مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٢٠١٩/١٩
بإصـدار قانـون الثـروة المعدنيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،

وعلى قانون حماية التراث القومي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة،

وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وعلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢٩،

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،

وعلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون الثروة المعدنية المرفق.

المـادة الثانيـــة

يصـدر وزير الطاقة والمعادن اللائحـة التنفيذيـة لهذا القانـون فـي مـدة أقصاها (١) سنة مـن تاريخ إصداره، والقرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكامـه، وإلى أن تصدر يستمـر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

يستمر العمل باتفاقيـات الاستغـلال المبرمـة، وبالتراخيص الصـادرة قبـل العمـل بهـذا القانون، على أن يكون تجديدهما وفق الأحكام المقررة فيه.

ويكـون البت فـي طلبـات الترخيـص المقدمـة قبـل العمـل بهذا القانون وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها فيه.

المـادة الرابعـة

يلغى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الخامسـة

ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة، ويعمل بـه مـن اليـوم التالـي لانقضـاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صـدر في : ٨ من جمـادى الثانيـة سنـة ١٤٤٠هـ

الموافـق : ١٣ من فبرايـــــــــر سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانـون الثـروة المعدنيـة

البـاب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصـل الأول

تعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــوزارة :

وزارة الطاقة والمعادن.

الوزير :

وزير الطاقة والمعادن.

الجهـات المختصـة :

الوحدات الحكومية الأخرى غير الوزارة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الخامـات :

خامات المناجم أو خامات المحاجر أو خامات الملاحات.

المناجـم :

المواقع التي تستخرج منها خامات المناجم من باطن الأرض، أو على سطحها.

المحاجـر :

المواقع التي تستخرج منها خامات المحاجر من باطن الأرض، أو على سطحها.

الملاحـات :

المواقع التي تستخرج منها الأملاح.

خامات المناجم :

المعادن وخاماتها، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية، والأحجار الكريمة وما في حكمها، والمياه المعدنية المستخرجة من باطن الأرض إذا تم استغلالها لاستخلاص مواد معدنية منها.

خامات المحاجر :

الحجارة، والحصى، والرمال، والصلصال، والرماد البركاني، والرخام والجرانيت، وغيرها من المواد التي تستخدم في البناء، وتشييد الطرق، ورصفها.

المعادن :

كل مادة صلبة متجانسة طبيعيا بفعل عوامل غير عضوية، لها تركيب كيميائي محدد.

المعادن الثمينة :

معادن لها تركيب كيميائي، وذات قيمة اقتصادية، تتكون بصورة طبيعية، مثل الذهب، والفضة، والبلاتين.

الأحجار الكريمة :

أي معدن، أو صخر ذي قيمة وجمال وشفافية ولمعان، لا تقل صلابته عن (٧) سبعة في سلم موهز العشري، ويمكن استخدامه في أغراض الزينة، وصناعة المجوهرات.

الاستكشاف :

الفحص الأولي لسطح الأرض أو باطنها للكشف عن وجود خامات المناجم وخامات المحاجر وخامات الملاحات فيها.

التنقيب :

البحث التفصيلي عن خامات المناجم وخامات المحاجر وخامات الملاحات، وتشمل عمليات اختبار خصائص محتوى الخامات لتعيين وتحديد حجم وشكل ووضع ودرجة جودتها، وتقدير مدى جدوى استغلالها اقتصاديا.

الاستغلال :

عملية استخراج خامات المناجم وخامات المحاجر وخامات الملاحات بغرض معالجتها لتكون صالحة للاستعمال.

الترخيـص :

الإذن الكتابي الصادر عن الوزارة للمرخص له لمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المرخـص لـه :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الصادر له الترخيص.

صاحـب الامتيـاز :

الشخص الاعتباري المبرمة معه اتفاقية الامتياز.

اللائحـة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
أحكـام عامـة
المـادة (٢)

تكون خامات المناجم وخامات المحاجر وخامات الملاحات الواقعة في أراضي السلطنة، وما يوجد منها في المياه الداخلية والإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق الجرف القاري، ملكا للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها، ولا يجوز لشخص تملكها أو حيازتها أو استغلالها أو التصرف فيها إلا وفق أحكام هذا القانون.

المـادة (٣)

مع مراعاة أحكام نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم، تتولى الوزارة - دون غيرها - إبرام اتفاقيات الامتياز، وإصدار التراخيص المتعلقة بأعمال الاستكشاف والتنقيب والاستغلال للخامات، أو مزاولة أي نشاط يتعلق بها، وذلك كله طبقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تتولى الوزارة تنظيم عمليات الكشف والتنقيب عن الخامات واستغلالها، والإشراف، والرقابة على كل ما يتعلق بها بما يكفل المحافظة عليها وحسن استغلالها، وذلك على الوجه الذي تحدده اللائحة.

المـادة (٤)

لا يجوز منح ترخيص لاستغلال الخامات لمنطقة تزيد مساحتها على (٥) خمسة كيلو مترات مربعة، أو للتنقيب أو الاستغلال للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإنما يكون ذلك بموجب اتفاقية امتياز على الوجه المبين في هذا القانون.

المـادة (٥)

يجوز للمرخص له بالاستغلال أو صاحب الامتياز أن يستخرج مواد البناء اللازمة لأعمال الاستغلال فقط، والموجودة في المساحة محل الترخيص، أو محل اتفاقية الامتياز بحسب الأحوال دون أن يؤدي إتاوة عنها، على أن يلتزم بإبلاغ الوزارة بالكميات المستخرجة، وأوجه استخدامها.

المـادة (٦)

يجب على الوزارة القيام بإعداد الخرائط والدراسات والبحوث الجيولوجية والتعدينية لأغراض الاستكشاف والتنقيب على الثروات المعدنية، ويجوز لها - بعد التنسيق مع الجهات المختصة - أن تطلب تخصيص المساحة التي تكون محلا لهذه الأعمال، واعتبارها منطقة ذات جدوى اقتصادية، على أن يصدر بالتخصيص قرار من مجلس الوزراء.

المـادة (٧)

يجب على الجهات المختصة تزويد الوزارة - متى طلبت ذلك - بما لديها من خرائط للمواقع التي قد تتأثر بالأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وكذلك التنسيق معها فيما يخص توفير المرافق والبنية الأساسية للمناطق التعدينية وتطويرها، دون أن يخل ذلك بأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المـادة (٨)

يجب على الوزارة طرح المواقع التعدينية للتنقيب والاستغلال وفقا لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس وفق لائحة خاصة تصدرها الوزارة، تتضمن تنظيم طرق وإجراءات التعاقد والطرح والترسية وضوابط المفاضلة بين مقدمي العطاءات، وذلك دون التقيد بأحكام قانون المناقصات.

واستثناء مما تقدم، يجوز للوزارة إسناد بعض المواقع التعدينية للتنقيب والاستغلال، وتبين اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٩)

يجب على الوزارة التنسيق مع الجهات المختصة بشأن المواقع التي من المحتمل وجود الخامات فيها، وعلى الأخص في المناطق الحدودية التي تبعد عن خط الحدود بمسافة تقل عن (٦) ستة كيلو مترات، أو التي تقع بالقرب من المواقع العسكرية أو الأمنية أو الحكومية أو الأثرية أو المحميات الطبيعية، وكذلك المواقع التي يوجد بها السدود أو الخزانات أو الأفلاج أو خطوط أنابيب البترول والغاز أو شبكات الكهرباء والاتصالات أو المناطق السكنية.

وفي جميع الأحوال تراعي الوزارة متطلبات المحافظة على البيئة والسلامة والصحة العامة.

المادة (١٠)

يجوز للوزارة - طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة - أن تأذن للجامعات والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة إجراء بحوث علمية تتعلق بالأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون لفترات محددة بإذن كتابي خاص غير قابل للتنازل للغير، ولا يمنح هذا الإذن إلا بعد التحقق من توفر الكفاءة العلمية والفنية والملاءة المالية للجهة طالبة الإذن، على أن تتم موافاة الوزارة بنسخة من هذه البحوث فور الانتهاء من إعدادها، ويحظر استخدام تلك البحوث على أي وجه بما في ذلك النشر الكامل لها أو لجزء منها أو ملخص عنها أو نتائجها في أي وسيلة إلا بعد موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (١١)

يجوز نزع ملكية العقارات المملوكة للأشخاص لأهميتها التعدينية التي تقدرها الوزارة، كما يجوز الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية، وذلك كله طبقا للأوضاع المقررة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، على ألا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود خامات معدنية في العقار المنزوعة ملكيته.

المـادة (١٢)

مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها، لا يجوز تصدير أي خامات خاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ويكون للوزارة - بقرار منها - تحديد الخامات التي يحظر تصديرها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يحدد هذا القرار مدة الحظر والقواعد التي تكفل الاستغلال الأمثل لها داخل السوق المحلي.

المـادة (١٣)

يعد في الوزارة سجل تعديني تقيد فيه جميع طلبات التراخيص، واتفاقيات الامتياز المبرمة، والتراخيص الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون، وأسماء الشركات العاملة في قطاع التعدين، وجميع المعلومات والبيانات الجيولوجية والتعدينية، ويجوز للأشخاص ذوي الصلة بقطاع التعدين الاطلاع على هذا السجل وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

كما تقيد في هذا السجل مساحات المناطق ذات الجدوى الاقتصادية المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون، والمساحات المميزة التي تتوفر فيها الخامات بكميات تجارية، على أن يتم طرحهما وفق أحكام اللائحة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون.

البـاب الثانـي

التراخيـص

الفصـل الأول

أحكـام مشتركـة

المـادة (١٤)

لا يجوز القيام بعمليات الاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال للخامات أو مزاولة أي نشاط يتعلق بها، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة.

ولا يمنح ترخيص التنقيب أو الاستغلال إلا عن طريق المزايدة، مع وجوب التحقق من توفر الكفاءة الفنية والملاءة المالية، وتقديم دراسة معتمدة من الوزارة بتكلفة المشروع، وتبين اللائحة أنواع التراخيص، وشروطها، وإجراءات وضوابط إصدارها، ومدتها، وإجراءات تجديدها، ومقدار الرسوم الواجب سدادها.

المـادة (١٥)

يؤدي من رست عليه المزايدة قبل إصدار الترخيص، ضمانا ماليا للوزارة لا يقل عن (١٪) واحد في المائة من قيمة تكلفة المشروع المعتمدة من الوزارة، ويكون هذا الضمان ساريا طوال المدة التي تحددها الوزارة لضمان حسن تنفيذ شروط الترخيص والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط أو الالتزامات تتم مصادرة الضمان المالي دون أن يخل ذلك بحق الوزارة في توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

المـادة (١٦)

يلتزم المرخص له بأن يؤدي سنويا للوزارة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة، وتؤول حصيلتهما إلى الوزارة، وتورد إلى الخزانة العامة للدولة.

وتحدد اللائحة القيمة الإيجارية المستحقة سنويا، على أن يقوم المرخص له بسدادها مقدما، ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله، وطبقا لما تحدده اللائحة بالنسبة لكل خام.

كما يؤدي المرخص له للجهة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء نسبة لا تقل عن (١٪) واحد بالمائة من إجمالي الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله تخصص للمساهمة في تنمية المجتمع المحلي في الولاية الواقعة بها مساحة الاستغلال، وذلك طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة.

المـادة (١٧)

يجب على الوزارة قبل طرح المواقع التعدينية للاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال للخامات أخذ موافقة الجهات المختصة ومراعاة ما تقرره في هذا الشأن.

المـادة (١٨)

لا يجوز لمالك الأرض الاستكشاف أو التنقيب عن الخامات الموجودة في باطنها أو على سطحها، ولا يحق له استغلالها أو التصرف فيها إلا بترخيص من الوزارة، وذلك وفق الإجراءات والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة، بما في ذلك توفر الكفاءة الفنية

والملاءة المالية، ويعفى مالك الأرض من القيمة الإيجارية المقررة على أن يلتزم بسداد قيمة الإتاوة كاملة.

واستثناء مما تقدم، يجوز لمالك الأرض أن يستخرج خامات المحاجر الواقعة في هذه الأرض لإقامة المباني وتشييد الطرق داخل حدودها، شريطة ألا يلحق ذلك ضررا بالغير.

المادة (١٩)

يحظر على المرخص له العمل خارج المساحة المرخص بها، أو الاستمرار في العمل بعد انتهاء مدة الترخيص دون تجديده، أو تجاوز حدود ونطاق الترخيص الصادر له.

المادة (٢٠)

يحظر على المرخص له التأجير من الباطن للمساحة المرخص بها، أو التنازل عن الترخيص الصادر له طبقا لأحكام هذا القانون إلى الغير أو التنازل عن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه دون موافقة كتابية من الوزارة وسداد الرسوم المقررة، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها في هذه الحالة، والآثار المترتبة على ذلك.

المادة (٢١)

لا يجوز للمرخص له تعديل الشكل القانوني له أو بيع الأسهم أو تعديل حصص الشركاء أو الاندماج أو التقسيم أو الاستحواذ أو دخول شركاء جدد أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع قبل الحصول على موافقة كتابية من الوزارة وسداد الرسوم المقررة، وتبين اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يجوز للوزارة تعديل المساحة المرخص بها بالزيادة بناء على طلب المرخص له، أو بالنقصان عن طريق استبعاد أي جزء منها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك كله وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

المـادة (٢٣)

يجوز للمرخص له القيـام بجميـع الأعمـال اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة محل الترخيص بما في ذلك إقامة المباني، والمنشآت، وشق الطرق، واستخراج عينات الخام، وذلك على الوجه الذي تحدده اللائحة، وبشرط الحصول على موافقة الوزارة والجهات المختصة قبل القيام بهذه الأعمال.

المـادة (٢٤)

يلتـزم المرخص لـه بالمحافظـة على عينات الخامات بحالة جيدة في المنطقة المرخص بها، وأن يبين فيها تاريخ وموقع استخراجها، على أن يبذل في سبيل تحقيق ذلك عناية الرجل الحريص، ويجب أن تكون هذه العينات متاحة للفحص من قبل الوزارة متى طلبت ذلك، وتؤول إليها عند إلغاء الترخيص، أو انقضائه.

المـادة (٢٥)

يحق للمرخص له - وبعد موافقة كتابية من الوزارة - إرسـال عينـات من الخام محل الترخيص إلى خارج الدولة لإجراء جميع الاختبارات اللازمة لها بغرض البحث والدراسة أو لتحديد محتواها وقيمتها الاقتصادية، وفي كل الأحوال يجب موافاة الوزارة بنتائج تلك الاختبارات.

المـادة (٢٦)

يجب على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل التأكد من الالتزام التام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وعلى الأخص ما يتعلق بتوظيف القوى العاملة الوطنية، وبشروط السلامة والصحة العامة، وبمتطلبات حماية البيئة.

المـادة (٢٧)

يلتزم المرخص له في حالة العثور على أحجار النيازك أو أحافير أو آثار تاريخية أو ظواهر جيولوجية نادرة أو اكتشافه موارد طبيعية غير خاضعة لأحكام هذا القانون، بإيقاف الأعمال وإبلاغ الوزارة فورا لاتخاذ اللازم، وتحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالات.

المـادة (٢٨)

يكون للوزارة زيـارة المنطقـة المرخص بهـا، والتفتيش عليها فـي أي وقت، وأخذ عينات من الخامات المستخرجة، واختبارها، وفحص جميع المرافق والمعدات والأدوات التي يتم استخدامها، وذلك كله على الوجه الذي تحدده اللائحة.

المـادة (٢٩)

على المرخص له أن يقدم إلى الوزارة كل ما تطلبه من الأوراق أو المعلومات أو البيانات المتعلقة بالنشاط المرخص به، وأن يسمح لموظفيها المخولين صفة مأموري الضبط القضائي بالدخول إلى أماكن العمل ومقابلة العاملين لديه ومناقشتهم، وفحص الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة (٤١) من هذا القانون وجميع الأوراق المتعلقة بها.

ويحظر على المرخص له وأي شخص آخر أن يمنع أو يحاول منع أحد المخولين صفة مأموري الضبط القضائي من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به طبقا لأحكام هذا القانون.

المـادة (٣٠)

يكون المرخص له مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأضـرار التـي يلحقهـا نشاطـه بالغيـر حتى لو وقع الضرر خارج المنطقة المرخص بها، ما دام وقوعه كان نتيجة مزاولته النشاط المرخص به.

المـادة (٣١)

مع عدم الإخلال بما يفرضه هذا القانون أو أي قانون آخر من عقوبات، يجوز للوزارة إلغاء الترخيص في إحدى الحالات الآتية :

١ - عدم بدء الأعمال محل الترخيص دون إذن أو عذر مقبول لمدة أقصاها (٤) أربعة أشهر من تاريخ تسلم المرخص له المساحة، أو التوقف عن العمل بدون إذن كتابي من الوزارة لمـدة (٣) ثلاثـة أشهـر متصلـة، أو ثبـوت عـدم جديـة المرخص لـه في مزاولة الأعمال المرخص بها.

٢ - تأخر المرخص له عن أداء الإتاوة أو القيمة الإيجارية أو أي التزام مالي آخر للوزارة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الاستحقاق.

٣ - التأجير من الباطن للمساحة المرخص بها، أو التنازل عن الترخيص إلى الغير - كليا أو جزئيا - دون اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

٤ - عدم موافاة الوزارة بالتقارير المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا القانون، وكذلك بالكشوف والتقارير المشار إليها في المادة (٤٢) منه.

٥- إذا تبين من واقع تقارير التفتيش أن المرخص له قد تعمد إعاقة موظفي الوزارة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي عن القيام بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

٦ - مخالفة شروط الترخيص، أو الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، أو القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

٧ - مزاولة نشاط لم يرخص به، أو مجاوزة حدود أو نطاق الترخيص.

٨ - عدم إمساك الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة (٤١) من هذا القانون.

المادة (٣٢)

يجوز للوزارة بدلا من إلغاء الترخيص أن تتخذ حيال المرخص له المخالف ما يأتي :

١ - إنذاره بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ الإنذار.

٢ - وقف الترخيص لمدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا يتجاوز مجموعها أصلا وتجديدا عن (٦) ستة أشهر.

المادة (٣٣)

ينقضي الترخيص في إحدى الحالات الآتية:

١ - انتهاء المدة المحددة له دون طلب تجديده.

٢ - رفض الوزارة تجديد الترخيص، على أن يكون قرارها مسببا.

٣ - صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له.

٤ - تصفية المرخص له أو حله أو انتهاء مدته.

٥ - زوال الغرض الذي صدر من أجله الترخيص.

٦ - إذا ثبت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.

المـادة (٣٤)

يجب على المرخص له عند انقضاء الترخيص أو إلغائه إعادة تأهيل المنطقة محل الترخيص وإزالة المخلفات والمشوهات على نفقته، وبما يتفق مع متطلبات المحافظة على البيئة، وذلك على الوجه المبين في اللائحة، وتحدد هذه اللائحة ضمانات الالتزام بذلك.

ويستثنى من ذلك ما ترى الوزارة إبقاءه، وعدم إزالته لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

المـادة (٣٥)

تؤول إلى الوزارة الخامات، ومخلفات الخامات التي ترى الاحتفاظ بها، وجميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالترخيص، وذلك في حالة انقضاء الترخيص أو إلغائه.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بتراخيص الكشف والتنقيب والاستغلال

المـادة (٣٦)

تكون مدة ترخيص الاستكشاف وترخيص التنقيب (١) سنة، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة لا يزيد مجموعها أصلا وتجديدا على (٣) ثلاث سنوات بشرط وفاء المرخص له بجميع التزاماته، ويصدر الترخيص وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

المـادة (٣٧)

على المرخص له بالاستكشاف أو بالتنقيب أن يقدم إلى الوزارة تقريرا فنيا ربع سنوي يشتمل على عمليات الاستكشاف أو التنقيب التي قام بها، ويقدم تقريرا نهائيا عند انتهاء الترخيص يتضمن تقديرات للخامات التي تم اكتشافها وجودتها وكمياتها التجارية أو الجدوى الاقتصادية لاستغلالها وغيرها من البيانات أو المعلومات التي تحددها اللائحة، ويكون للوزارة أن تقبل هذه التقارير أو ترفضها بقرار مسبب، ولها أن تحيل التقرير النهائي إلى أحد المكاتب الاستشارية المشهود له بالكفاءة والخبرة في قطاع التعدين للمراجعة والتدقيق، على أن يتحمل المرخص له أتعاب المكتب وكافة المصاريف.

وفي جميع الأحوال يلتزم كل من يطلع - بحكم عمله على هذه البيانات والمعلومات - بالسرية التامة، وعدم الإفصاح عنها، أو إطلاع الغير عليها إلا بإذن كتابي من الرئيس.

المـادة (٣٨)

فـي حالـة ثبـوت صحـة التقديـرات الواردة في التقرير النهائي وفق أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون من حيث وجود الخامات المعدنية بكميات تجارية في المساحة المرخص فيها، يكون للمرخص له في التنقيب الأولوية في الحصول على ترخيص استغلال المساحة ذاتها أو جزء منها، على أن يقدم طلبا بذلك خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إخطاره باعتماد الوزارة هذا التقرير، وإلا سقط حقه في ذلك.

المـادة (٣٩)

تكون مدة ترخيص الاستغلال (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بشرط وفاء المرخص له بجميع التزاماته، ويصدر الترخيص وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

المـادة (٤٠)

لا يجوز إصدار ترخيص الاستغلال لخام معدني إلا إذا سبقه ترخيص التنقيب عن هذا الخام في المساحة ذاتها، ويجوز أن يكون ذلك عن كل مساحة التنقيب، أو عن جزء منها.

وتستعين الوزارة في إصدار ترخيص الاستغلال بما أثبته التقرير النهائي المشار إليه في المادة (٣٧) من هذا القانون من وجود الخام المعدني بكميات تجارية، على أن يضع المرخص له بالتنقيب خطة وبرنامج الاستغلال والضمانات اللازمة لتنفيذها.

وفي حالة رفض المرخص له بالتنقيب استغلال الخام المعدني الذي ثبت وجوده بكميات تجارية، أو فوات المدة المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون دون أن يقدم طلبا بذلك، أو انقضاء الترخيص أو إلغائه، فيكون للوزارة الحق في استغلال هذا الخام على الوجه المبين في المادة (٨) من هذا القانون.

واستثناء مما تقدم، يجوز للوزارة أن تصدر ترخيص الاستغلال دون أن يسبقه ترخيص التنقيب بالنسبة لخامات المحاجر التي لا تستدعي بطبيعتها عمليات التنقيب، ومساحات المناطق ذات الجدوى الاقتصادية المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون.

المـادة (٤١)

يلتزم المرخص له بالاستغلال بإمساك دفاتر وسجلات منتظمة يدون فيها جميع البيانات المتعلقة بعدد العاملين وكميات الخام المستخرج ونوعه ونتائج تحليله والمنقول منه والمخزون والمبيع ومتوسط الأسعار، وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي تحددها اللائحة.

المـادة (٤٢)

يجب على المرخص له بالاستغلال أن يقدم إلى الوزارة كشوفا شهرية عن الخام المستخرج وكمياته ونتائج تحليله والمنقول منه والمخزون والمبيع ومتوسط الأسعار والمتفجرات المستخدمة وكمياتها والمتبقي منها، وتقارير ربع سنوية تشتمل على بيانات العاملين لديه وأعمال التجهيز والتطوير والتشغيل والاستغلال الذي يقوم به تنفيذا للترخيص الصادر له، وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي تحددها اللائحة.

وتكون هذه البيانات والمعلومات سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها، أو الاطلاع عليها إلا بإذن من الرئيس.

المـادة (٤٣)

في حالة تعذر المرخص له بالاستغلال استخراج الخام محل الترخيص بسبب اختلاطه بخام آخر يخضع لأحكام هذا القانون، فيكون له استخراج الخام المختلط على أن يخطر الوزارة خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه له.

ويجب على المرخص له إضافة الخام المختلط إلى ترخيص الاستغلال الصادر له حتى يجوز له استغلاله مع الالتزام بسداد الإتاوة المقررة على الإنتاج السنوي لهذا الخام وفقا لما تحدده اللائحة.

البـاب الثالـث

اتفاقيـة الامتيـاز

المـادة (٤٤)

يجوز منح امتياز لاستغلال الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وبمراعاة القواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة، وعلى الأخص الآتي:

١ - أن يكون لدى طالب الامتياز الكفاءة الفنية، والملاءة المالية.
٢ - أن تبين وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير العمل في المنطقة محل الامتياز.

المادة (٤٥)

لا تسري اتفاقية الامتياز المبرمة طبقا لأحكام هذا القانون إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها.

المادة (٤٦)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩.

المادة (٤٧)

يؤدي طالب الامتياز ضمانا ماليا لا يقل عن (١٪) واحد في المائة من قيمة التكلفة الرأسمالية للمشروع المعتمدة من الوزارة، يحصل بشكل دوري حسب ما تنظمه اتفاقية الامتياز، ويكون ساريا طوال مدة الامتياز لضمان قيام صاحب الامتياز بتنفيذ جميع التزاماته.

المادة (٤٨)

يؤدي صاحب الامتياز سنويا للوزارة عن مساحة المنطقة محل الامتياز قيمة إيجارية وإتاوة، وتؤول حصيلتهما إلى الخزانة العامة للدولة.
ويجب النص في شروط الممارسة أو المزايدة على القيمة الإيجارية والحد الأدنى للإتاوة الذي لا يجوز أن يقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي الإنتاج السنوي للخام محل اتفاقية الامتياز، وتحدد هذه الاتفاقية مواعيد دفع القيمة الإيجارية والإتاوة، وطرق تسويتهما، والإجراءات الواجب اتباعها من الوزارة في حالة تأخر صاحب الامتياز في أدائهما.
كما يؤدي صاحب الامتياز نسبة لا تقل عن (١٪) واحد بالمائة من إجمالي الإنتاج السنوي للخام محل اتفاقية الامتياز تخصص للمساهمة في تنمية المجتمع المحلي في الولاية الواقعة بها مساحة المنطقة محل اتفاقية الامتياز، وذلك طبقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اتفاقية الامتياز.

المـادة (٤٩)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩.

المـادة (٥٠)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩.

المـادة (٥١)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩.

المـادة (٥٢)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩.

المـادة (٥٣)

يلتزم صاحب الامتياز بالتأمين ضد المخاطر بجميع أنواعها، وذلك بالنسبة للأصول الثابتة والمنقولة المستخدمة في المشروع محل الامتياز.

كما يلتزم بالتأمين على العاملين لديه، وعن الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو السلامة والصحة العامة أو البيئة من جراء العمل أو بسببه أو ما ينتج عنها بسبب الإهمال، وإذا حدث في أثناء سريان اتفاقية الامتياز وقوع أي أضرار جاز للوزارة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه لازما بما في ذلك إصلاح الأضرار على حساب صاحب الامتياز خصما من قيمة الضمان المالي المشار إليه في المادة (٤٧) من هذا القانون.

المـادة (٥٤)

يجب على صاحب الامتياز أن يمسك دفاتر حسابية منتظمة لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالامتياز الممنوح له، وأن يضعها في المكان الذي تحدده الوزارة، وأن يحتفظ بسجلات يدون فيها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بعدد العاملين والخام المستخرج والمتفجرات المستخدمة وكمياتها والمتبقي منها، وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي تحددها اللائحة.

ويجب على صاحب الامتياز أن يضع هذه الدفاتر والسجلات تحت تصرف الوزارة، وعليه أن يقدمها لها في أي وقت متى طلبت منه ذلك، مع ما يؤيدها من مستندات، وأن يمكنها من الاطلاع على جميع الأوراق والبيانات والمعلومات الفنية أو الإدارية أو المالية أو الحسابية، والتحقق من صحتها ونسخ صور منها.

ويكون للوزارة إسناد مراجعة حسابات صاحب الامتياز إلى مراقب حسابات مرخص له وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، والمشهود له بالكفاءة والخبرة وحسن السمعة، على أن يتحمل صاحب الامتياز كافة مصاريف وأتعاب هذا المراقب.

المادة (٥٥)

يحق للوزارة الدخول إلى أي مكان في المنطقة محل الامتياز والاطلاع على سير العمل وكفاءته وتقييم الإجراءات المتخذة لضمان صحة وسلامة العاملين بها والغير، وعدم وجود آثار سلبية على البيئة أو تسبب أضرارا للممتلكات العامة أو الخاصة وإصدار الأوامر والتعليمات في هذا الشأن، وإجراء التفتيش اللازم على كل الأعمال محل الامتياز، وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة إذا لزم الأمر.

ويحظر على صاحب الامتياز أو أي شخص آخر أن يمنع أو يحاول منع أحد المخولين صفة مأموري الضبط القضائي من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٥٦)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩.

المادة (٥٧)

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦٩.

المادة (٥٨)

يلتزم صاحب الامتياز بإعادة تأهيل المنطقة محل الامتياز وإزالة المخلفات والمشوهات على نفقته بعد انتهاء اتفاقية الامتياز لأي سبب من الأسباب، بما يتفق مع متطلبات المحافظة على البيئة، وذلك على الوجه الذي تحدده اللائحة، ووفقا لما تقضي به اتفاقية الامتياز، ويستثنى من ذلك ما ترى الوزارة عدم إزالته.

الباب الرابع

العقوبات

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

المادة (٦٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

١ - استخرج خاما من الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون دون ترخيص أو إبرام اتفاقية امتياز.

٢ - استخرج عمدا الخام خارج إحداثيات الترخيص أو الاتفاقية إذا كان الجاني مرخصا له أو مبرما معه اتفاقية امتياز.

٣ - استخرج خاما من الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد انقضاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الخام المضبوط وجميع المعدات والأجهزة والأدوات والآلات والمركبات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وأداء مثلي قيمة ما تم استخراجه من خامات، وذلك كله لصالح الوزارة.

المادة (٦١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني كل من ارتكب غشا أو تدليسا في الحسابات أو السجلات الخاصة بالنشاط المرخص به أو المبرم بشأنه اتفاقية امتياز أو قام بإتلاف أي منها أو تزويرها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بيانات أو إفادات أو وثائق أو أوراقا أو معلومات ذات صلة بتطبيق أحكام هذا القانون على غير الحقيقة مع علمه بذلك.

المادة (٦٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (١) سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

أ - امتنع عن تقديم الأوراق أو البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون.

ب - عرقل أو منع أحد المخولين صفة الضبطية القضائية من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به طبقا لأحكام هذا القانون أو حاول أو شرع في منعه من أداء عمله سواء بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد باستعمال أي منهما.

ج - عدم إمساك الدفاتر الحسابية والسجلات المشار إليهما في المادة (٤١) من هذا القانون أو امتنع عن تقديمها لمن لهم حق الاطلاع عليها.

المادة (٦٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني كل من ارتكب الآتي:

١ - قيام المرخص له بالتنقيب خارج مساحة الترخيص.

٢ - تجاوز المرخص له في التنقيب نطاق الترخيص الصادر له.

٣ - مخالفة المرخص له الالتزام المنصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا القانون.

وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

المادة (٦٤)

يسأل الشخص الاعتباري جنائيا، ويعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مدير أو أي مسؤول آخر - في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بهذه الصفة، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام هذا القانون.

المـادة (٦٥)

إذا تحقق للجاني أي عوائد مالية من إحدى الجرائم المرتكبة - في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون - فإنها تؤول إلى الوزارة، وتورد إلى الخزانة العامة للدولة.

المـادة (٦٦)

يجـوز للوزير أو مـن يفوضـه التصالـح في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية - قبل صدور حكم نهائي - في الجرائـم الآتية:

١ - الجرائم المنصـوص عليهـا في المواد (٦٢)، و(٦٣)، و(٦٤) من هذا القانون.

٢ - إذا كان الجاني مرخصا له أو مبرما معه اتفاقية امتياز، وقام عمدا باستخراج الخام خارج إحداثيات الترخيص أو الاتفاقية بما لا يزيد على مسافة (٢٠) عشرين مترا من إحداثيات الترخيص.

ويلتزم المخالف بعد الموافقة على طلب التصالح بدفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمـة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على التصالح، وإلا عد التصالح ملغى، ولا يجوز التصالح في حالة تكرار المخالفة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة.

المـادة (٦٧)

في حالة إخلال صاحب الامتياز بأحد الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو اللائحة أو لم ينفذ الأوامر الصادرة له من الوزارة، يلتزم بدفع غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني عن كل مخالفة، وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

ولا يخل توقيع هذا الجزاء بتوقيع العقوبات والجزاءات الأخرى المقررة طبقا لأحكام هذا القانون أو اللائحة.

المـادة (٦٨)

تحدد اللائحة الإجراءات التي يجوز للوزارة اتخاذها في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون، وكذلك الجزاءات الإدارية التي يجوز لها توقيعها على المخالف بما في ذلك الغرامات الإدارية، على ألا تتجاوز قيمة الغرامة الإدارية مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.

البـاب الخامـس

أحكـام ختاميـة

المـادة (٦٩)

تؤول إلى الوزارة مبالغ الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون، وتورد إلى الخزانة العامة للدولة، كما يتم تخصيص نسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة من الإتاوة للوزارة.

المـادة (٧٠)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.